

الطرق والطرق السيارة والسكك الحديدية والمدارج بما فيها المنشآت الصغرى (القناطر الصغيرة والقنوات) والإشارات. أنظمة النقل، النقل الحضري، البنيات التحتية الخاصة بالمطارات.

#### 5. المنشآت الفنية

القناطر، القنوات المائية، الخزانات، ملتقيات الطرق متعددة المستويات، الأنفاق، المعالم الكبرى ... بما فيها الكشف على المنشآت والمراقبة بدون هدم.

#### 6. السدود

السدود الكبرى، السدود التلية.

#### 7. الأشغال البحرية والنهرية

الموانئ البحرية والنهرية، تهيئى مجاري المياه.

#### 8. أشغال هندسة الدفاع ذات طابع خاص

#### 9. الدراسات الفلاحية

ضم الأراضي، الري، التطهير في المناطق القروية، علم التربة، الفلاحة، الموارد الطبيعية والغابوية، تربية الماشية ... التهيئى والتنمية القروية.

#### 10. الصناعة والطاقة

الصناعة والصناعة التحويلية، التعدين، الطاقة النووية، معالجة النفايات، الطاقة (النقل والتوزيع: الأنابيب وأنابيب الغاز ...) الميكانيكا، الإلكتروميكانيكا، الصناعة الغذائية، الصيدلة، الكيمياء، البتروكيميا، الطاقة البديلة، الأسمدة، الإسمت، تألية الطرق الصناعية، الملاحة الجوية، السيارات، بيوت التبريد، الإلكترونيات.

#### 11. تكنولوجيا الإعلام: بدون موضوع

#### 12. الجيولوجيا، الجيوفيزياء، الجيوتقنية، الهيدرولوجيا،

الهيدرولوجيا: بدون موضوع.

#### 13. دراسات عامة

دراسات التخطيط الاقتصادي وفي مجالات السوق والتنظيم والتدبير وتكوين الموارد البشرية وتدبير الإنتاج وفي مجالات الاقتصاد والسوسولوجيا والأرصاء الجوية والبيئة والتأثير والدراسات القطاعية والتدقيق والدراسات المتعلقة بالجودة والمساعدة على تحسين الأوضاع.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 4527.14 صادر في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014) ينسخ ويعوض بموجبه الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة ولاسيما المادة 3 منه؛ وباقتراح من لجنة الاعتماد في اجتماعها بتاريخ 24 يونيو 2014،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

ينسخ الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999)، المحدد لمجالات العمل، ويعوض بالجدول الملحق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014).

الإمضاء: عزيزرياح.

\*

\* \*

#### مجالات العمل

#### 1. قطاع البناء: بدون موضوع

2. التجزئات ودراسات الطرقات والشبكات المختلفة وعمليات الإعداد: بدون موضوع.

#### 3. الهندسة المائية الحضرية

جر المياه وتوزيعها، التطهير الحضري، معالجة الماء الشروب وتصفية المياه المترسبة.

#### 4. الطرق والطرق السيارة والنقل

**14. هياكل البنايات لجميع الاستعمالات**

حساب الهياكل من الخرسانة المساحة والخرسانة السابقة التسليح والهياكل المعدنية والهياكل الخشبية وباقي الهياكل للبنايات لجميع الاستعمالات : السكن، البنايات الصناعية، المكاتب، المراكز التجارية، مؤسسات التعليم، الفنادق، المستشفيات، المحطات، التجهيزات العمومية ...

**15. التيار المرتفع والتيار المنخفض للبنايات لجميع الاستعمالات**

الطاقة الكهربائية : الوصل من الدرجة الأولى وتوزيع الطاقة الكهربائية داخل البنايات، مراكز تجارية.

التيار المنخفض : التركيبات الهاتفية، التشويرات الصوتية والضوئية، التجريش المحيطي، أسلاك معلوماتية، المراقبة بالفيديو، السمعية البصرية ...

**16. شبكات السوائل للبنايات لجميع الاستعمالات**

الترصيص والتطهير، التدفئة، التكييف، التهوية الميكانيكية، السوائل الطبية.

**17. الطرقات، شبكات التطهير والماء الصالح للشرب**

18. الشبكات الكهربائية ذات التوتر المنخفض والمتوسط، الشبكات الهاتفية والإنارة العمومية

**19. دراسات التأشير على البيئة**

تتعلق هذه الدراسات بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة وفق القوانين التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**20. الجيولوجيا، الجيوفيزياء، الهيدرولوجيا**

التنقيب، التخطيط في مجال الموارد المائية.